

Distr.  
GENERAL

A/43/840  
25 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

# الجمعية العامة



الدورة الثالثة والأربعين  
البند ٦١ من جدول الأعمال

## حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

### تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد فيرخيليوا أ. ريبس (الفلبين)

#### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقدة في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ، أن تُجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البندود ٥١ إلى ٦٩ و ١٣٩ ، ١٤١ و ١٤٥ . وجرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٣ إلى ٢٥ المعقدة في الفترة من ١٧ تشرين الأول/اكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.3-25) . وتم النظر في تلك البنود واتخاذ إجراءات بشأنها في الفترة ما بين ٣ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/43/PV.26-43) .

٤ - وفيما يتعلّق بالبند ٦١ كان معرضاً على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(١)</sup> :

(ب) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلي الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نسخة إعلان استكهولم الذي اعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (A/43/125-S/19478) :

(ج) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة يحيل بها القرارات والمقررات التي اتخذتها الدورة التاسعة والستين للاتحاد البرلماني الدولي المنعقدة في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٨ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ (A/43/370) :

(د) رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء الخارجية لبلدان حركة عدم الانحياز ، المنعقد في نيقوسيا في الفترة من ٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (A/43/667-S/20212) :

(هـ) رسالة مؤرخة في ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية بلدان حركة عدم الانحياز ورؤساء وفودها إلى الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة المنعقد في نيويورك في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ (A/43/709) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/43/L.38 و A/C.1/43/L.39

٥ - في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨ قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأثيوبيا وأنغولا وبلغاريا وبينن وبوركينا فاسو وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وفيتنام ومنغوليا وموزambique وهنغاريا مشروع قرار

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٢٧ (A/43/27) .

بعنوان "حظر استحداث ومنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/C.1/43/L.38)" ثم انضم إليها بعد إلى مقدمي مشروع القرار كوباً واليمن الديمقراطي . وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار في الجلسة ٣١ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وبين وبوركينا فامو وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا وفييت نام وكوبا ومنغوليا وموزambique وبنفاريس واليمن الديمقراطي مشروع قرار منقحة A/C.1/43/Rev.1 تضمن التغييرات التالية :

(أ) استبدل منطوق الفقرة ١ التي كان نصها :

"١ - تؤكد من جديد أنه من أجل منع حدوث سباق تسلح نوعي ولكي تستخدم المنجزات العلمية والتكنولوجية في نهاية الأمر للأغراض السلمية وحدها ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لتفادي الخطر ومنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل القائمة على أساس مبادئ ومنتجات علمية جديدة ؛"

بفقرة نصها :

"٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ؛"

(ب) استبدل منطوق الفقرة ٢ التي كان نصها :

"٣ - تطلي إلى جميع الدول ، فور تعزيز أي نوع جديد من أسلحة التدمير الشامل ، أن تبدأ في إجراء مفاوضات بشأن حظر هذا السلاح وأن تمتثل عن اتخاذ أي إجراء قد يؤشر على هذه المفاوضات تأشيراً ملبياً ،"

بفقرة نصها :

"٤ - تطلي إلى جميع الدول ، فور مدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات ؛"

(ج) حذف مقتضى الفقرة ٤ التي كان نصها :

"٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تبذل جهوداً كي تضمن قصر استخدام المنتجات العلمية والتكنولوجية في النهاية على الأغراض السلمية ".

وأعيد ترقيم الفقرات التي تليها وفقاً لذلك :

(د) استعير في مقتضى الفقرة ٧ (مقتضى الفقرة ٦ الآن) عن عبارة "الرابعة والأربعين" بعبارة "الخامسة والأربعين" .

٧ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، نفع ممثل جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية شفويًا مشروع القرار A/C.1/43/L.38/Rev.1 على النحو التالي :

(إ) استعير عن الفقرة الثانية من الديباجة التي كان نصها :

"إذ تشير إلى الفقرة ٧ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ، التي جاء فيها أنه ، ابتكاء المساعدة في منع وقوع سباق سلح نوعي ، ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنتجات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قائمة على مبادئ ومنتجات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر مثل هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل" .

بفقرة نصها :

"وإذ تلاحظ الفقرة ٧ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(١)</sup> ،"

٨ - وفي جلستها ٤٢ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/43/L.38/Rev.1 ، بصورته المقترنة شفويًا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

**المؤيدون** : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، امپانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولنديا ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراتية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراتية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سريلانكا ، ستافلورا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، موريشيوس ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييتنام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسنوي ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراتية ، يوغوسلافيا ، البيونان .

المعارضون : لا يوجد .

الممتنعون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٩ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٢)</sup> ،

وتضميمها منها على الحيلولة دون ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ذات خصائص مماثلة من حيث الاشر التدميري لأسلحة التدمير الشامل التي حددتها تعريف أسلحة التدمير الشامل الذي أقرته الامم المتحدة في عام ١٩٤٨<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح قد نظر ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٨ ، في البند المععنون "الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة ؛ الأسلحة الإشعاعية" .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفرع المتعلق بهذه المسألة من تقرير مؤتمر نزع السلاح<sup>(٤)</sup> ،

(٢) القرار د إ - ٢/١٠ - .

(٣) أقرت التعريف لجنة الأسلحة التقليدية (انظر S/C.3/32/Rev.1) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/43/27) ، الفرع ثالثا - زاي .

- ١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل؛
  - ٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح ، في ضوء أولوياته الحالية ، أن يبقي قيد الاستعراض ، بمساعدة من الخبراء ، حسب الاقتضاء ، مسألة حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، بغية التقدم ، عند الاقتضاء ، بتوصيات تتعلق بإجراء مفاوضات محددة بشأن الأنواع التي يتم تعريفها من تلك الأسلحة ؛
  - ٣ - تطلب إلى جميع الدول ، فور صدور توصيات مؤتمر نزع السلاح ، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات ؛
  - ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثالثة والأربعين ؛
  - ٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الرابعة والأربعين ؛
  - ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "حظر استخدام وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح".
- - - - -